

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام الأذان والإقامة 3

ح05

سعد الخثلان

إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:02](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج - [00:00:39](#)

تكلما في حلقات سابقة عن جملة من احكام الاذان والاقامة ونستكمل الحديث عن هذه الاحكام فنقول يسن ان يكون المؤذن متطهرا من الحدثين الاصغر والاكبر لانه ذكر لله عز وجل - [00:01:01](#)

فادأه مع الطهارة اقرب الى التعظيم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضع يدي كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهر او قال على طهارة - [00:01:20](#)

وجهه ابو داود بسند صحيح وقد اتفق الفقهاء على صحة الاذان والاقامة من المحدث حدثا اصغر وقد حكى هذا الاتفاق الوزير ابن هبيرة رحمه الله تعالى وهل يكره الاذان والاقامة للمحدث - [00:01:39](#)

المشهور من مذهب الحنابلة انه يكره اذان الجنب دون المحدث حدثا اصغر فلا يكره وتكره اقامة المحدث مطلقا ومن الفقهاء من قال يكره الاذان من المحدث مطلقا سواء كان حدثه اكبر او اصغر - [00:01:58](#)

ومذهب المالكية والشافعية والاقرب والله تعالى اعلم هو ما ذهب اليه الحنابلة من انه لا يكره اذان المحدث حدثا اصغر ويكره الاذان والاقامة للمحدث حدثا اكبر وذلك لانه لم يثبت شيء في كراهة الاذان من المحدث حدثا اصغر - [00:02:18](#)

اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضا قد اخرج الترمذي في سننه مرفوعا وموقوفا على ابي هريرة ولا يصح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:42](#)

بل ولا يصح كذلك موقوفا على ابي هريرة وحينئذ نقول لا يكره الاذان من المحدث حدثا اصغر وان كان الاولى الا يؤذن الا وهو متوضي لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اني كرهت ان اذكر الله عز - [00:03:01](#)

عز وجل الا على طهر واما المحدث حدثا اكبر فجمهور الفقهاء على انه يكره في حقه الاذان والاقامة ولكن هذا بناء على ان المؤذن انما كان يؤذن على المنارة وهي خارج المسجد - [00:03:20](#)

في وقتنا الحاضر اصبح عامة المؤذنين يؤذنون داخل المساجد عن طريق مكبرات الصوت ومن المعلوم ان الجنب يحرم عليه اللبس في المسجد قول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل - [00:03:40](#)

وحيئنذ نقول اذا كان المؤذن يؤذن داخل المسجد ويحرم عليه ان يؤذن وهو محدث حدثا اكبر. ومن باب اولي ان يقيم لا لكون الاذان لا يصح من الجنب. وانما كون المؤذن في هذه الحال ممنوعا من اللبس في المسجد - [00:03:57](#)

ويستحب للمؤذن ان يرتل الفاظ الاذان وان يتمهل فيها واما الاقامة فيحضرها اي يسرع فيها يدل لذلك حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل - [00:04:20](#)

واذا اقامت فاحذر ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قد اخرج الترمذي والبيهقي وسنده ضعيف ولكن

يوجه لذلك من جهة المعنى ان الاذان اعلام للغائبين - 00:04:40

الترسل فيه والتمهل والترتيل ابلاغ في الاعلام واما الاقامة فهي اعلام للحاضرين الحذر فيها انسب واختلف العلماء هل الافضل ان يقف على كل جملة في التكبير؟ فيقول الله اكبر ويقف الله اكبر ويقف - 00:04:59

او ان الافضل ان يقرن بين التكبيرتين بنفس واحد فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر قولان للعلماء فمن اهل العلم من قال ان الافضل ان يقرن بين التكبيرتين - 00:05:22

ومنهم من قال الافضل ان يقف على كل جملة والاقرب في هذه المسألة والله تعالى اعلم هو ان يقف على كل جملة وهذا هو مقتضى كلام اهل اللغة قد نقل الموفق بن قدامة رحمه الله في المغني عن ابي عبدالله بن بطة انه قال في الاذان والاقامة لا يصل الكلام بعض - 00:05:40

ببعض معربا بل جزما وحكاه ابن الانباري عن اهل اللغة وروي عن ابراهيم النخاعي انه قال شيثان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة اصل ان الاقرب في هذه المسألة هو ان يقف على كل جملة في الاذان فيقول الله اكبر ويقف ثم يقول الله اكبر ويقف وهكذا - 00:06:04

وهكذا ايضا في الاقامة والله تعالى اعلم ويستحب للمؤذن ان يؤذن وهو مستقبل القبلة لورود حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في هذا ويستحب له ان يجعل اصبعيه في اذنيه - 00:06:33

لما روى احمد والترمذي عن ابي جحيفة رضي الله عنه ان بلالا رضي الله عنه وضع اصبعيه في اذنيه حين اذن وفي وضع الاصبعين في الاذنين فائدة وهي ان ان ذلك اقوى للصوت - 00:06:52

ثم انه يعرف من يراه من بعيد او من لا يسمع يعرف ان هذا الرجل يؤذن وذكر بعض الفقهاء صفة اخرى وهي ان يجعل يديه على اذنيه ويضم اصابعه قد روي ذلك عن الامام احمد رحمه الله كما في رواية ابي طالب - 00:07:10

لحديث ابي محذورة انه كان يضم اصابعه ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك قال الموفق ابن قدامة رحمه الله والاول اي ان يجعل اصابعه في اذنيه اصح - 00:07:31

لصحة الحديث وشهرته وعمل اهل العلم به وايهما فعل فحسن وان ترك الكل فلا بأس عندنا هنا صفتان الصفة الاولى ان يجعل اصابعه في اذنيه والصفة الثانية ان يضم اصابعه - 00:07:48

اجعلهما على اذنيه من غير ان يدخل اصابعه في اذنيه وكل من الصفتين قد روي الا ان الاشهر المعروفة عند اكثر اهل العلم هي الصفة الاولى وهي ان يجعل اصابعه في اذنيه - 00:08:08

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله احب للمؤذن ان يرفع فمه ووجهه الى السماء اذا اذن او اقام نص عليه احمد قال لان التهليل والتكبير اعلان بذكر الله تعالى - 00:08:26

لا يصلح الا له فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد انتهى كلامه رحمه الله ويستحب للمؤذن ان يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا اي عند قول حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:08:41

كما جاء في الصحيحين عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتبع فاه ها هنا ها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:09:02

قال الموفق رحمه الله يستحب للمؤذن ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلاة ويسارا اذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه وذهب بعض الفقهاء الى انه يلتفت يمينا لحي على الصلاة في المرتين جميعا - 00:09:18

وشمالا لحي على الفلاح في المرتين جميعا وهذا القول هو الاقرب وهو ظاهر السنة والاتفات هنا التفات في كل الجملة اما ما يفعله بعض المؤذنين من انه يقول حي على مستقبل القبلة ثم يلتفت - 00:09:38

فيكمل فيقول الصلاة فهذا لا اصل له والحكمة من هذا الالتفات ابلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال وبناء على هذا هل نقول ان المؤذن اذا اذن بمكبر الصوت لا يلتفت - 00:09:57

لانه لو التفت لضعف صوته اقول هذا هو الظاهر. والله تعالى اعلم لان هذا الالتفات يتسبب في اضعاف الصوت وهذا يتنافى مع

المقصود من الاذان وهو ابلاغ الغائبين بدخول وقت الصلاة - [00:10:15](#)

ولكن مع هذا ينبغي للمؤذن ان يلتفت قليلا بالقدر الذي لا يضعف معه الصوت ويحصل به اصابة السنة ان شاء الله تعالى والله اعلم

ويصح الاذان من الصبي المميز لانه يؤمر بالصلاة - [00:10:34](#)

وتصح صلاته بل وتصح امامته على القول الراجح قد ام عمرو بن سلمة قومه وعمره سبع او ثمان سنين واذا صحت امامته فيصح

اذانه من باب اولى واما ما يرى من ان بعض العامة ينكر على الصبي اذا اذن - [00:10:53](#)

هذا لا وجه له بل انه تصح صلاته وامامته فيصح اذانه من باب اولى ايها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة

ونستكمل الحديث عن بقية احكام الاذان والامامة في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:11:13](#)

فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان - [00:11:38](#)